باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

۞ أي: أن ذلك لا يجوزُ لما سيذكُرُه المصنفُ.

قال: وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية [التوبة:١٠٨](١). [١١٣]

[شرح١١٣] أراد المؤلف من هذه الترجمة أنه لا يجوز للمسلم إحياء شعائر الكفر أو التشبه بالكفرة في أماكن عبادتهم وذبحهم؛لأن ذلك نوع من التسفيه على ما هم عليه، أو ربما أوهم غيره أنه موافق لهم في عقيدتهم، فلا ينبغي له أن يتشبه بهم ولا أن يتظاهر بشيء قد ظنوا به أنه موافق لهم.

«باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله» إذا كان لعباد الأوثان أو غيرهم محل يعبدون فيه آلهتهم بالذبح فلا ينبغي أن نذبح فيه؛ لأن في هذه الحالة، إما يكون مشجعاً لعملهم السيئ ومشابهاً لهم في أعمالهم السيئة، وإما أن يتهم بأنه وافقهم على =

---

(١) ص١٢٧.

.....

= الباطل في الذبح لغير الله.

بل المكان المعد لغير الله ولعبادة غير الله ينبغي للمؤمن ألا يعبد فيه ربه ﷻ لئلا يكون مشابهاً للكفرة، أو لأنه يظن به أنه على اعتقادهم وعلى سيرتهم، ولا سيما بما يتعلق بالذبح وهو محل النص.

واستدل المؤلف على هذا بقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٨] وهذه الآية نزلت في مسجد الضرار، وقبلها قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة الآيتين: ١٠٧-١٠٨].

فالذين اتخذوا مسجداً ضراراً هؤلاء من المنافقين، لأن تقدير الآية: ومنهم من اتخذ مسجداً ضراراً، فالله ﷻ ذكر المنافقين وذكر أقسامهم ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠١] ثم ذكر ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢] ثم قال: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٦] ثم قال بعد ذلك: =

.....

= ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة:١٠٧] أي: هم هؤلاء المنافقون اتخذوا مسجداً ضراراً، أي: مضارة بأهل قباء، وكفراً بالله ﷻ، وتفريقاً بين المؤمنين، فهؤلاء طائفة من أهل النفاق فعلوا ذلك.

وكانوا أقاموا مسجداً أعدوه لشخص يقال له: أبو عامر، وكان يقال له: الراهب في الجاهلية، ثم سماه الرسول عليه السلام الفاسق، وكان شرق بالإسلام لما هاجر النبي إلى المدينة، ونفر إلى مكة وانتقل إليها من أجل كراهته لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان أهل النفاق في آخر الهجرة بنوا مسجداً، وزعموا أنهم بنوه للفقراء وأهل الحاجة ولا سيما في الليلة المطيرة والباردة، وليكون أقرب لهم حتى لا يحتاجوا إلى السير إلى مسجد قباء لبعده عنهم، قد أظهروا هذا العطف وهذا الإحسان للفقراء والمساكين وبنوا هذا المسجد، وهم أرادوا بالمعنى والحقيقة غير ذلك، أرادوا أن يعدوه حصناً لأبي عامر ليجتمع بأهل مكة بالجنود والقوة لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام والصد عن سبيل الله.

وكان أبو عامر هذا يذهب إلى مكة ليأتي بجند من المشركين =

.....

= لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فتح الله مكة ذهب إلى الشام وإلى الروم وهلك هناك.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة:١٠٧] يعني: مضارة لأولياء الله لأهل قباء، ﴿وَكُفْرًا﴾ أي: كفراً بالله ﷻ لأنهم أعدوه لمساعدة الكفرة، ولنعلم أن ما ظهر من لقاء المسلمين ومساعدتهم هو لإخفاء الردة عن الإسلام والكفر وأنهم لا يؤمنون بالله. أعوذ بالله. ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:٥١].

﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يفرق بين المؤمنين وبينهم من جهة قباء، فطائفة في هذا المسجد وطائفة في مسجد آخر.

﴿وَإِرْصَادًا﴾ وإعداداً لمن حارب الله من قبل، وهو أبو عامر وأشباهه من الكفرة.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ﴾ أي: يقسمن، أي: هؤلاء الضالون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان. هذه عادة أهل النفاق، عندهم أقسام كثيرة والحلف الكثير على أنهم ما أرادوا إلا الخير، وما أرادوا إلا الإحسان =

.....

= للتضليل والتلبيس والدفاع عن أنفسهم نعوذ بالله.

وهكذا كل فاسق ومجرم يتخذ اليمين عدة وجنة ليدافع بها عن نفسه، وعن ظلمه وكفره وفسقه وفساده، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بأيمان الفجرة وأيمان المتهم بالنفاق، بل يكون منهم على حذر، ويجتهد في معرفة كشف أحوالهم فيما ظهرت عليهم أمارة الشر والفساد.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧] إن أردنا إلا نفع المسلمين ورحمة الفقراء وأهل الضعف في أيام المطر وأيام البرد، يكون هذا مستقرباً لهم، ويكون أسهل عليهم ليصلوا فيه.

﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧] الله جل وعلا يعلم كذبهم وكفرهم وضلالهم، وهو العالم بأحوالهم ﷻ، وكان هؤلاء أتوا النبي ﷺ عند خروجه إلى تبوك فقالوا: إنا بنينا مسجداً ونحب أن تصلي فيه ليلبسوا وليؤكدوا أنهم ما أرادوا أن يجعلوه شراً فقال النبي ﷺ: «نحن على سفر وإذا قدمنا أتيناكم إن شاء الله» فلما دنا من المدينة قافلاً من تبوك جاءه الخبر من السماء أي: الآيات في شأن =

.....

= مسجدهم فبعث إليه من أحرقه وقضى عليه، عليه الصلاة والسلام[1].

أنزل الله فيه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨] أي: لا تقم في هذا المسجد المؤسس على الفساد، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، وهو مسجد قباء، أي: أحق بالصلاة فيه من هذا المسجد الذي أسس على الباطل والضلال والكفر: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

والمقصود أن هذا المسجد أسس على الباطل والضلال، فلا يجوز أن يصلي فيه ولا يصلي إلا لله ﷻ، لكن لما كان هذا حال المؤسس على الفساد والكفر والضلال نهي أن يقوم فيه عليه الصلاة والسلام.

فهكذا في المواضع الأخرى المؤسسة على الفساد والشر، ينبغي للمؤمن ألا يقوم فيها بالعبادة والصلاة، بل يبتعد عنها لئلا يحسن =

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢١٠-٢١٧.

.....

= من أهلها، وألا يظن به أنه منهم وأنه على عقيدتهم، بل يبتعد عنهم، ويترك ما أسسوه من الباطل وما فعلوه من الباطل ويجتنب مكانهم؛ لئلا يكون في ذلك إحياء لشرهم وفسادهم، أو يتهم بأنه على ما هم عليه من الباطل.

فهذا هو وجه الترجمة فإذا كان الإنسان ينهى أن يصلي في محل معد للصلاة في الظاهر لما ظهر أن أهله أعدوه للباطل والشر، فكذلك المحل المعد للذبح لغير الله ينبغي ألا يذبح فيه لله، قاس هذا على هذا رحمه الله، هذا المحل أعد للصلاة، وأنه لا يصلي فيه لأن أهله عدوه للباطل والكفر والضلال.

فهكذا أنت إذا وجدت محلاً معداً للذبح لغير الله فلا يذبح فيه لله لأن هذا مثل هذا.

بخلاف ما إذا ألجئ الإنسان إلى الشيء، إذا دعت الحاجة إلى محل للمشركين غير محل العبادة غير محل الذبح، بل محل آخر مثل الكنائس أو بيع يحتاجها المسلمون لاتقاء البرد أو المطر أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلوا فيها كما صلى الصحابة وكما فعل عمر، =

.....

= المقصود أن هذا إذا دعتك الحاجة لا بأس به، لأنه ظاهر بين أنهم ما أرادوا مشابهتهم ولا أرادوا حيلهم، وإنما أرادوا أن يعبدوا الله في هذا المحل والذي اضطروا إليه واحتاجوا إليه.

أو غيّر المحل بأن كان محل عبادة الشرك فغير وهدم وأزيل آثار الشرك، مثل ما كان محل مسجد الرسول ﷺ كان فيه قبور، وكان فيه نخيل، وكان فيه خربات، فأزيل هذا كله وجعل هذا لعبادة الله وحده.

مثل مسجد الطائف يقال: إن مسجد الطائف الذي هو معروف الآن أنها كانت محلاً للات، اشتهر هذا، لأنها أزيلت اللات وهدمت وقضي عليها وزال حكمها، ووضع مكانها مكان لعبادة الله وحده ﷻ وغيرت الحال ولم يبق شيء على حاله وعلى طريقته وعلى صفته السابقة في الكفر. فزال المحذور وزال هذا الاسم وزالت الحقيقة التي بنى عليها أهل الشرك.

ومثل هذا لو هدمت الكنائس أو البيع وأنشئت محلها مساجد فلا حرج في ذلك لأن اسمها وحقيقتها قد زال وبقي محل العبادة =

.....

= لعبادة الله وحده ﷻ *.

* س: الآن بعض المساجد فيها تسرب من البيارات، هل يجوز الصلاة فيها والجدران فيها التسرب؟

ج: لا حرج؛ لأنه ما يقطع بأنه نجاسة.

س: وإذا قطعنا بأنها نجاسة أحسن الله إليك؟

ج: إذا قطعنا بأنها نجاسة لا يجوز الصلاة فيها.

۞ عن ثابتِ بن الضَّحّاكِ الأنصاريِّ ﷺ قال: نذرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً بِبُوَانَةَ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبَدُ؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أَوفِ بنذرِكَ؛ فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدم»(١). رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما(٢). [١١٤]

[شرح١١٤] (عن ثابت بن الضحاك الأنصاري) صحابي مشهور معروف.

(قال: ببوانة) بوانة: موضع معروف في أسفل مكة، وقيل: موضع في هضبة في ينبع، والمقصود أنه محل معروف، سأل هذا الرجل النبي ﷺ عن نذره أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ الصحابة: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣١٣).

(٢) ص١٢٩.

.....

= بنذرك؛ فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

هذا يبين لنا أن السائل إذا سأل عن شيء فيه احتمال ينبغي للمسؤول أن يستفصل؛ حتى يقع الجواب على الحقيقة المقصودة، وحتى لا يقع على خطأ، إذا كان السؤال فيه احتمال فينبغي للمسؤول أن يستفصل وأن يحتاط حتى يتضح السؤال فيكون على طبقه الجواب، ولهذا استفصل النبي ﷺ في هذا المقام، فدل ذلك على وجوب هذا الاستفصال عند احتمال السؤال احتمالات متنوعة.

وفيه من الفوائد أن ما كان فيه وثن من أوثانهم أو فيه عيد من أعيادهم يمنع الوفاء بالنذر فيه؛ لأن في ذلك إحياءً لسنة الجاهلية، فالرسول خاف لما خص الموضع أن يكون خصه لإحياء بدعة، أو إحياء عيد للجاهلية، أو إحياء شر؛ لأن هذا التخصيص قد يوهم شيئاً، فلهذا استفصل عليه الصلاة والسلام، وهذا الاستفصال يدلنا على أنه إذا كان في المكان وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم يمنع المسلم أن يوفي بذلك، لأن في هذا إحياءً لطرائقهم ومشابهة لهم، فلا يجوز للمسلم أن يشابههم، ولا أن يحيي بدعهم الخبيثة =

.....

= وعباداتهم الضالة الباطلة.

وكان هذا بعد الفتح، وجاء في رواية أحمد عن شخص يقال له كردم أن هذا السؤال كان في حجة الوداع[1]، وبكل حال فهو بعد الفتح، وبعد ما استأصل الله الشر، وقضى على الجاهلية وعلى شرك المشركين في الحجاز، فخشي النبي ﷺ أن يكون هناك مواضع من بقايا شركهم، فاستفصل عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن المواضع المعدة للشرك لا ينبغي للمسلم أن يعبد الله فيها، وهذا هو الشاهد للترجمة (باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله). هذا الشاهد لما استفصل، فدل ذلك على أن ما كان معداً لعبادة غير الله، من أعمال جاهلية لا يذبح فيه لله فإذا كان مجزرة معدة لشركهم وكفرهم، فلا يذبح فيها مسلم حتى تغير، أو ينتقل إلى محل آخر حتى لا يكون أحيا عملهم الخبيث، أو شابههم في ذلك، والقلوب لا يعلم ما فيها إلا الله ﷻ والنيات لا يعلمها إلا الله، فإذا ذبح في محلهم، قد يتهم بأنه قد أراد مرادهم، وقد يكون في هذا إحياء لما =

(١) انظر «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٦٦، حديث ميمونة بنت كردم.

.....

= هم عليه، فيمنع من ذلك لسد الباب والقضاء على ما يقع من تهمته بموافقتهم على باطلهم.

فلما قيل له: لا، قال: (أوف بنذرك) فدل ذلك على أن الوفاء من الواجب، ولكن بشرط أن لا يكون هناك محذور في النذر أو في المحل الذي عينه، فإذا كان نذر معصية فلا يوفي به، أو كان النذر في محل لا ينبغي الوفاء فيه فإن الوفاء فيه يكون معصية أيضاً؛ فلهذا قال بعده: (لا وفاء في معصية الله) فدل ذلك على أن نذر المعصية لا يفعل.

وفي الحديث الصحيح حديث عائشة عند البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1]. فإذا قال: لله علي أن أصلي كذا، أو أصوم كذا، أو أتصدق على فلان بكذا، أو أعمل في سبيل الله في كذا، أو ما أشبه ذلك، أوفى بنذره؛ لأنه طاعة لله، وأما إذا قال: لله علي أن أزني أو أسرق أو أشرب الخمر أو ما أشبه ذلك فليس له الوفاء به؛ لأن هذه معاص ليس له الوفاء بها.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان في ذلك كفارة يمين إلى قولين: =

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

.....

= أحدهما: أن فيه كفارة يمين؛ لأنه جاء بذلك عدة أخبار، وإن كان فيها ضعف، وجاء عن ابن عباس أيضاً القول بكفارة اليمين[١].

وقال آخرون: أنه لا كفارة فيه؛ لأنه باطل لا ينعقد، ولا يوجب الكفارة.

والأحوط في هذا الكفارة؛ لأن فيها أحاديث، وإن كانت لا تخلو من مقال، ولكن يؤيدها حديث ابن عباس[٢]، وهو جيد، فالأولى لمن نذر معصية أن يكفر كفارة اليمين عن هذا النذر، ولا يجوز له الوفاء به، سواء كان هذا النذر يتعلق بخمر أو زنى أو غير ذلك، أو أن امرأة نذرت أن تصلي في حال حيضها أو في حال نفاسها أو ما أشبه ذلك.

وفيه من الفوائد أيضاً أن النذر فيما لا يملك ابن آدم لا يجوز ولا يصح، بل هو باطل، فلو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان أو =

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

.....

= أذبح ناقة فلان، فهو نذر باطل؛ لأنه ليس له ملك فيها، فليس له في هذا الوفاء.

وأما إذا قال: لله علي أن أعتق عبداً، أو لله علي أن أتصدق بكذا لزمه، وإن كان في ذلك الوقت ليس عنده ذلك الشيء، فيكون في الذمة؛ لأن هذا نذر شرعي، وإذا قال: لله علي أن أتصدق بمئة ريال، أو لله علي أن أصلي ركعتين في الضحى، أو في هذه الليلة، أو لله علي أن أصوم يوم الاثنين أو يوم الخميس أو ما أشبه ذلك، فهذه أمور شرعية عليه أن يوفي بها أو قال: لله علي أن أحج أو أعتمر، فيلزمه الوفاء مطلقاً عند جمهور أهل العلم.

وقال بعضهم: فيه تفصيل؛ إن كان جنسه واجباً بالشرع وجب الوفاء، كالحج والصيام، وإن كان جنسه لا يجب بالشرع، كالاعتكاف، فلا يجب الوفاء به وإن كان مستحباً، ويذكر هذا عن أبي حنيفة رحمه الله وجماعة، وهذا ضعيف، والصواب أنه يلزمه الوفاء به مطلقاً ما دام طاعة لله، سواء كان جنسه واجباً كالحج والصلاة، أو كان جنسه غير واجب، كالاعتكاف ونحو ذلك. =

.....

= فالحاصل أن ظاهر الحديث وجوب الوفاء: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري ـ رحمه الله ـ وغيره[1].

وفيه من الفوائد أيضاً أنه ينبغي للمؤمن أن يحذر التأسي بالجاهلية أو العمل بأعمالها، والحذر من طرقها، وأن الواجب عليه أن يكون بعيداً عن كل ما يمت للجاهلية وعباداتها وأعمالها الخبيثة بصلة، تشبهاً بها أو موافقة أماكنها، بل يحذر أعمالها ويحذر موافقة أماكنها بعداً عن التشبه بأعداء الله في أعمالهم الشركية، وفي هذا سد باب الشرك وحسم الذرائع الموصلة للشرك.

وقد جاء الشرع بسد الذرائع في نصوص كثيرة منها هذا النص الذي فيه سد الذرائع التي قد تفضي إلى الشرك، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين؛ لأنها قد تفضي إلى سب الله ﷻ. =

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

.....

= فهذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما لا ينبغي وما لا يجوز، والله جل وعلا أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه*.

* س: نص الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ولم ينص على كفارة اليمين، فما رأيكم؟

ج: وردت زيادة كفارة اليمين أيضاً من طريق جماعة، ولكن فيها ضعفاً، رواها أبو داود[١] وغيره[٢]، وكفارة اليمين من باب الاحتياط، وقد ورد هذا عن ابن عباس بإسناد جيد[٣]، وقد يجبر بقول الصحابي.

* * *

(١) برقم (٣٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٢٤)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).